

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٤ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٢٩٩٣ جنيها و ٦٨ مليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ الخاص بربط الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بالقسم ١ رياسة الجمهورية اعتماد إضافي قدره ١٢٩٩٣ جنيها و ٦٨ مليا (أثنا عشر ألفا وتسعمائة وثلاثة وتسعون جنيها وثمانية وستون مليا) لصرفه لشركة الأعمال والمباحث الأفريقية باقى ثمن مبنى فندق هليوبوليس بالاس (الوزارة المركزية) والأرض الملحقة به ومشمولاتها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - يعتبر سداد هذا المبلغ تعويضا كاملا للشركة المذكورة عن المبنى والأرض والأثاثات والمنقولات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٩ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على مصنع نسيج عين شمس بالمطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع نسيج عين شمس بالمطرية .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على المصنع ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ١٩ صفر سنة ١٣٨٢ (٢١ يولية سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات أحمد محمد قطب وزوجته وأولاده .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على الأموال والممتلكات المذكورة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ١٩ صفر سنة ١٣٨٢ (٢١ يولية سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر